**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وأرحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين**

كان الكلام بالنسبة إلى مسألة وجوب فورية الحج أنّ وجوب الحج فوري ، عفواً فورية وجوب الحج ، وبالمناسبة هم خرجنا عن البحث هسة مختصراً هم نذكر لإتمام ذاك البحث وقلنا أهم شيء كان هكذا أنّ جملة من أصحابنا منهم الشيخ الطوسي في التهذيب صراحتاً منهم المحقق في المعتبر وإلى آخرهم هسة ليس غرضي بعد تمسكوا بهذا الحديث فليمت يهودياً أو نصرانياً لإثبات فورية وجوب الحج وقلنا هذا المطلب قبل هؤلاء كان في أجواء العامة لأنّه نسب إلى مالك وإلى أصحاب أبي حنيفة هذا القول يعني فورية الحج وتمسكوا بإثبات ذلك بروايات منها هذه الرواية بنفسها فليمت يهودياً أو نصرانياً وقلنا هذه الرواية فيها كلمة موت فمات فليمت وإثبات الفورية بهذا المعنى مشكل لكن العامة المخالفين مثل الشافعي أجابوا عن الحديث بأنّه ضعيف سنداً ولكن هذا الحديث عندنا صحيح رواه ذريح المحاربي صحيحاً فالحديث عندنا صحيح ، وطرحنا هذا البحث أهم شيء هو هذا ، أنّه إذا فرضنا هناك رواية معروفة بالبحث واستفادوا منها معنى وأصحابنا ذكروا هذا المعنى واستفادوا منها ولكن الرواية بنفسها عند السنة ضعيفة وعندنا صحيحة هل معنى ذلك أنّ مثلاً كان في أجواء العلماء أنّ هذا الحديث يفهم منه الفورية وبعض السنة الذين لم يؤمنوا بالحديث لمناقشتهم في سند الحديث ومع تمامية الحديث عندنا فيتم المطلوب وهو الدلالة على الفورية وإلا نحن لو كنا الحديث لا يدل على الفورية ، هل يمكن جبر ضعف الدلالة بهذا الطريق كلام كان هنا أصل الكلام من هنا بداء وقلنا هذا موجود عندنا شواهد وقلنا إنصافاً إثبات هذا الأمر صعب جداً مجرد أنّ فقهاء السنة فهموا شيء وهذا الفهم جاء إلى فهم إلى أذهان علماؤنا أيضاً فقط الإختلاف في صحة الحديث أو في ضعفه إنصافاً مشكل ، مجرد فهم الفقهاء وخصوصاً فقهاء العامة وبعد تأييد ذلك من طريق فقهائنا وعلماؤنا إنصافاً صعب نعم لو كان هذا الشيء في روايتهم سلام الله عليهم حديث موجود ، و نفرض المؤمنون عند شروطهم مثلاً ودلالته واضحة إلا أنّهم أنكروا السند مثل البخاري ومسلم وإبن حزم و إلى آخره ، إبن حزم أظن يعبر عنه الحديث المكذوب الحديث المختلط في كتاب إبن حزم ، الحديث الموضوع ، المسلمون عند شروطهم ، تعبيره هكذا ، أنّ الحديث موضوع أصلاً غير ... لكن الحديث صحيح عند أهل البيت وأهل البيت تمسكوا بهذا الحديث ، إنصافاً هذا يمكن القول به يعني يمكن الإلتزام بأنّ هذا المطلب وإستفادة هذا المطلب وثبوت الشرط وبعض الآثار المناسبة نلتزم بها بمقدار ما دلت عليه روايات أهل البيت فأصل المطلب كان هنا فبهذه المناسبة ذكرنا مثالاً آخر حديث موضوع داريم ،

* برواية مكذوبة
* برواية مكذوبة
* يك جاي میگوید غیر صحیحة یک جایی میگوید مکذوبة

كذب قلنا كذب أعلى درجة الضعف ولا توجد درجة أعلى من الكذب إذا قالوا موضوع مكذوب مصنوع إلى آخره هذا معناه أنّه في أعلى درجات الضرر

* الان در المؤمن عند شروطهم فرمودید چه اتفاقی افتاده ؟
* خود اهل بیت به این تمسک کردند ،

فحينئذ ، فهذا الحديث عندهم ضعيف يعني عند كبارهم ، فهذا إن دل على شيء دل على مو فقط الفقهاء تمسكوا أئمتنا تمسكوا بهذا الحديث فليفلها بشرطه موجود هذا المطلب في رواية أهل البيت سلام الله عليهم ، وإلى آخره هسة هذه الرواية فليفلها بشرطه تحتاج إلى شرط خصوص بالرواية ، على أي حال فأصل الفكرة ما دام أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين يؤيدون حديث عن رسول الله فهذا يمكن قبوله طبعاً لا بد أن يكون بسند صحيح مثلاً حديث الرفع أيضاً كبار علمائهم مثل بخاري ومسلم لم يؤمنا به لكن إبن حزم آمن ، آمن بالحديث وصحح الحديث ، حديث رفع عن أمتي في رواية إبن حزم بالمناسبة في بعض الأبواب يذكر صحة هذا الحديث في محله ، والمتن الموجود عندهم ثلاثي لكن خوب في رواية أهل البيت لم يذكر بطريق صحيح موجود عدة اسانيد لكن إنصافاً بطريق صحيح واضح لم يثبت ، نعم بطريق صحيح موجود فقط ثلاثة مو ستة ، وما لا يطيقون وما لم يطيقون ومنحصراً فعلاً في الكتب المشهورة موجودة عندنا كتاب المحاسن للبرقي ، لا يوجد هذا الحديث في مصدر آخر ، لكن السند صحيح وقبوله إنصافاً ذكرنا في محله ،

* وقد صح عن النبي
* وقد صح
* رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكره ...
* ثلاثة المعروفة ، صحيح ، هو إبن حزم آمن ، أظنه مالك هم يؤمن بالحديث أظن حديث الرفع لعله أخذه من طريق مالك ، على ما ببالي الآن لا يحضرن من علمائهم المشهورين مثل حديث لا ضرر أورده المالك لكن بخاري لم يؤمن به مسلم لم يؤمن به كبار العلماء عندهم أظن من الصحاح الست فقط في واحد منها ورد هذا الحديث لا ضرر ولا ضرار ، في الخمسة الباقية لم يرد ،

على اي كيف ما كان فالمهم أنّ هذا الشيء إذا كان في روايات أهل البيت وطريق أهل البيت وقبول أهل البيت صحيح لا بأس وإمضاء وأمّا إذا لم يكن كان مجرد وجود عند العلماء لا يخلوا عن إشكال إنصافاً مشكل ،

* پس الان قبول نّأآنچه در محاسن آمده مشکل است چون از انفرادات ایشان است
* انفرادات ایشان بعد از ایشان از ایشان نقل نکردند ما لم یطیقوا دارد که آنها نقل نکردند بعد هم مساله طلاق حلف به طلاق دارد که اصولا حلف به طلاق پیش ما باطل است احتیاج به حدیث ندارد ، اصلا یحلفونی بالطلاق والعتاق اصلا الحلق بالطلاق باطل سواء كان بإكراه أو لم يكن بإكراه كلاً باطل

فالشواهد تشير إلى أنّ الرواية أجوائها أجواء التقية ، وخصوصاً وأنّ الراوي عن الإمام شخصان عظيمان من عظماء هذه الطائفة صفوان والبزنطي ، بعيد جداً إنفراد الصدوق ، إنفراد البرقي بهذا الشيء بعيد جداً بعيد ، على أي كيف ما كان شرحنا الكلام في محله بعد لا حاجة للإعادة وبهالمناسبة تعرضنا لحديث آخر له إبتلاء شديد في الفقه وهو حديث لا ضرر وقلنا أنّ فقهائها أيضاً فهموا هذا المعنى من لا ضرر المعنى الذي فهمه علماء العامة ، لكن علماء العامة في القرن الثاني فقهائهم عملوا بالحديث لكن في القرن الثالث ناقشوا فيه سنداً وقلنا المعروف والمشهور عندهم لايصح شيء من إسناده عندهم لكن قالوا يقوي بعضه بعضاً ، بعضها يقوى بعضها ببعض بتعبير بعضهم وإلا بعنوان حديث واحد صحيح لا يوجد ، نحن قلنا أنّ جملة من فقهائنا أيضاً فهموا المعنى الذي فهمه علماء السنة بهالمناسبة وقلنا الشواهد لا تشير إلى أنّ هذا الفهم مطابق لما جاء عن روايات أهل البيت ما جاء عن روايات أهل البيت في تطبيق قضايا خارجية ، أمّا في الأحكام لا ، لعله بالإشارة ، أمّا بالتصريح لا فقط في مورد وهو الشفعة بناءاً على أنّ هذه الرواية في الشفعة قضى بالشفعة وقال لا ضرر ، لكن هذا جوابه واضح جداً ، نحن ليس كلامنا في أنّ لا ضرر ثابت عندنا لا إشكال لا ضرر حكم عقلي لا يحتاج إلى رواية أمر عقلي ، لا إشكال ، لا ضرر أمر عقلي ، نحن كلامنا في أنّه يستفاد من رواية أهل البيت أي حكم وضع في نفسه بعنوان مطلق أو عام أو ما شابه ذلك إذا وصل إلى حد الضرر يرفع هذا الحكم ويوضع ويجعل مكانه شيء آخر هذا محل الكلام ، وأمّا أنّ الشارع بمناسبة أصلاً يفتح باباً في الفقه وينفي الحكم الأولي تأملوا ويضع باباً جديداً بناءاً على لا ضرر ويجعل فيه تشريعات خاصة هذا لا إشكال فيه لا مشكلة فيه إذا آمنا بحديث الشفعة إذا آمنا ، والإنصاف إنّه لا يخلوا عن إشكال ، إذا آمنا بحديث الشفعة معناه أنّ رسول الله صلوات الله وسلامه عليه مع النظر إلى عموم الكتاب وإطلاق الكتاب أحل الله البيع أوفوا بالعقود احرام عام والآخر ... مطلق بالنظر إلى عموم الكتاب وإلى إطلاق الكتاب قال إذا فرضنا أحد الشريكين باع حصته هنا لا يجب الوفاء بالعقد للشريك الآخر أن يفسخ المعاملة لأنّ تبدل الشريك يوجب ضرر له فهذا لا مانع فيه من أنّ رسول الله يفتح باباً خاصاً بعنوان الشفعة في قبال إطلاقات وعمومات وأوفوا بالعقود أو أحل الله البيع ويضع حكماً جديداً وهو حق الشفعة هذا لا إشكال فيه لا مشكلة فيه لا نجد فيه ... هذا في الأحكام بهذا المعنى لا نجد فيه مشكلة ، المشكلة ، طبعاً هذا فقط مورد واحد وهو الشفعة حتى في رواية الخيار ليس كذلك ، لا مشكلة فيه مشكلة أنّه إذا فرضنا في مورد أوفوا بالعقود سبب مشكلة للطرف المقابل الوفاء بالعقد مثلاً يوجب الغبن له فنثبت بلا ضرر ولا ضرار بأنّه لا يجب عليه الوفاء بالعقد وهذا هم ليس مشكل بل يثبت له حق الخيار بعنوان الحق وآثار الحق هل هذا يستفاد من روايات أهل البيت هو الكلام في هذا الكلام في هذا الشيء ، وقلنا في ما بعد نجد في كلمات الفقهاء كثيراً ما في جملة في مسائل الخيار يتمسكون بلا ضرر الكلام في أنّ روايات أهل البيت لا يتمسكون بلا ضرر ولا يشيرون إلى لا ضرر كما أمس بينا ذلك ، طبعاً هذان طريقان ذكرنا لتأييد السنن البنوية طبعاً طريق ثالث هم موجود وهو الحكم على طبق ذاك ، لا بإشارة لا بكذا لا بتصريح لا بإشارة مثلاً عن الرجل يصلي فوجد الماء في أثناء الصلاة فقال يمضي في صلاته نقول إذا قال نمضي في صلاته يعني الإستحصاب حجة ، الإستحصاب في الشبهات

* میگوید حتی عبارت میگوید از او ما این برداشت را بکنیم که اصولی حرف میزند هم نداریم
* ها

فهذا صورة ثالثة أمس ما ذكرنا لأنّ هذه الصورة الثالثة خوب فيه مشكلة أكثر أوضح الصور إذا يصرح قال رسول الله صورة الثانية يأتي بألفاظ أمس قراءنا لا يضار أخاه المؤمن ، إشارة إلى الألفاظ صورة الثالثة الحكم يأتي من دون إشارة ومن دون تصريح ، مثلاً في الروايات الموجودة المراء إذا طبرت من الدم فيجوز مثلاً للزوج إتيانها ، لكن لم يشر للإستصحاب نعم كثير من علماء السنة بنوا هذه المسألة على الإستصحاب ، ومراد بالإستحصاب هنا والمراد هو الإستحصاب في الشبهات الحكمات الكلية ، وأصولاً ذكرنا كراراً مراراً أصولاً محل الإشكال في أصول الفقه هو هذا أما بالنسبة إلى قاعدة فقهية هذا لم يكن في الأصول أصل الإستصحاب كان محل الإشكال في هذه الجهة وهذا من المسائل الأساسية التي خالف الأخباريون قلنا أنّ الأخباريون حدود تسعة أو إحدى عشر مسألة أساسية خالفوا الأصوليين أكو رسالة لأحدهم موارد الخلاف بين الأخباريين والأصوليين أنّها موارد الخلاف إلى أربعة وستين خمسة وستين قلنا ليس صحيحاً إختلافات في الفروع ليس صحيحاً الإختلافات الأساسية ما ذكره محمد أمين الأسترآبادي رحمه الله في كتابه الفوائد المدنية إمّا تسعة وإمّا إحدى عشر هذه الموارد ، ومن جملة تلك الموارد الإستصحاب ، والمراد بالإستصحاب في الشبهات الحكمية الكلية ، يعني مطلب كلي حكم إلهي في فترة من الزمان ثابت بعد ذلك يستصحب بأوائل ذاك الحكم مثل أنّه إذا كان فاقداً للماء وتوضئ ودخل في الصلاة خوب دخوله في الصلاة صحيح إذا وجد الماء في أثناء الصلاة يقطع الصلاة ويتوضئ أو يغتسل ثم يصلي من جديد أم لا يستمر في صلاته بتيمم من قال بالإستصحاب قال يستمر في صلاته بالتيمم ، فحينئذ لاحظوا النكتة مثلاً في رواياتنا يا مثلاً مسألة المرأة ليس إشارة إلى كلمة الإستصحاب لأنّها كانت على يقين عبارات ليس لا إشارة ولا كذا يجوز للزوج إتيانها لكن في الجو الفقهي كانت المسألة تبتني على الإستصحاب هذا إستفادة أنّ الأئمة عليهم السلام أيدوا الإستصحاب مثلاً أو نفي الإستصحاب أصولاً في باب إنقطاع الدم ولو رواية موجودة لكن أصرح الروايات وأوضح الروايات والعمل بها يجوز الإتيان خلافاً للإستصحاب بناءاً للإستصحاب لا يجوز الإتيان بحسب هذه الروايات يجوز الإتيان وسبق أن شرحنا الملطلب أنّ هذا الملطب إثباته يحتاج إلى واقعاً إثبات جو فقهي شديد عام ، وإلا في مسألة الصلاة في المتيمم يحتمل أنّ النكتة في حرمة نقض الصلاة ، حرمة إبطال الصلاة لا مسألة إستصحاب ، لأنّه مادام في الصلاة لا يجوز قطع الصلاة حتى يتوضئ أو يغتسل لا بالنسبة إلى قضية الكذا لعله فإذا تطهرن فهم من التطهر لم يفهم من التطهر الإغتسال فهم غسل مثلاً بدنها مثلاً مو الإغتسال مو غسل الحيض وذكرنا البحث في محله في الفقه وفي الأصول هم تعرضنا لذلك بأنّه إثبات الإستصحاب مشكل ، مضافاً إلى ما قاله المرحوم الشيخ محمد أمين الأسترآبادي رحمه الله هو بالنسبة إلى الموضوعات الخارجية قال نعم يستفاد الإستصحاب من جملة من الروايات في بعضهم لا تمرض اليقين بالشك موجود أما بالنسبة إلى الشبهات الحكمية يقول الروايات مختلفة بعضها موافقة مع الإستصحاب بعضها مخالفة مع الإستصحاب كلامه صحيح إنصافاً يدل على تتبعه في هذا المجال ولذا لا يمكن الآن لنا إثبات هذا الشيء بأنّ الإستصحاب حجة في الشبهات الحكمية الكلية عند أهل البيت مثلاً حجة عند أهل البيت هذا شيء لا يمكن إثباته على أي بهالمناسبة تعرضنا للمسألة وتعرضنا لهذه النكتة التي أشار ، تعرض لها المرحوم شيخ الشريعة وإنصافاً كلام صحيح كان كلامه لكن لم ظاهراً لم يتنبه لسير القضية دقيقاً وأنّه ماذا حصل في البين والذي حصل في البين أنّه في روايات أهل البيت في باب قضايا الخارجية تصريح وإشارات بلا ضرر موجود تصريح مثل قضية سمرة بن جندب وأمّا بالنسبة للأحكام في قضية الشفعة قضى بشفعة وقال لا ضرر ، طبعاً السند ليس نقياً وشرحنا ذلك مع قطع النظر عن السند مع قطع النظر عن السند ولكن الآن شرحنا أنّ تلك الرواية هم لا تدل على هذا المطلب أنّ الشارع يفتح باباً جديداً في الفقه ويضع قانوناً جديداً في قبال بعضها هذا يمكن صحيح بل ذكرنا نكتة نحن بعض النوبات نجد أنّ هناك نكات لطيفة لا بأس ذكرنا هذه النكتة قلنا هذا المطلب لاحظوا أوفوا بالعقود ثم قضى بالشفعة خلافاً لأوفوا بالعقود تأملوا ما معنى ذلك معنى ذلك في تصورنا إن الله فرض شيئاً ورسول الله سن شيئاً آخر في قبال ما فرضه الله ، يعني في بعض موارده مو أنّه خلافاً سن رسول الله شيئاً لأنّ الله سبحانه وتعالى فوض الأمر فوض التشريع إلى رسوله كما في رواياته وفي روايات وفي كلمات العامة غالباً يقولون أنّ الرسول لم يسن شيئاً لم يشرع إنّما أخذه من الله من القرآن لكن نحن لا نفهم مثلاً كلمة حكم الشفعة لا نستطيع الآن نفهم من القرآن الآن لكن فهمه رسول الله من القرآن على أي حال مع إختلاف بيننا وبينهم في تفسير السنة ، أمّا في رواياتنا أنّ رسول الله له حق التشريع هذه نكتة هل هكذا نفسر هذه الظاهرة ، قلنا أول من فسر هذه الظاهرة بالتخصيص هو الشافعي ، في الرسالة بالمناسبة في خذ من أموالهم صدقة قال الآية عامة خصى رسول الله بتسعة أشياء بينما في رواياتنا موجود إن الله فرض الزكاة وسنها رسول الله في تسعة سنها رسول الله ، ما أدري المطلب صار واضح ؟ ولذا قلنا أصولاً هذا المصطلح التخصيص بهذا المعنى أول من قام به في العالم الإسلامي هو الشافعي مثل قضية الشفعة الآن بالمناسبة ذكرنا هذه النكتة لها وهذه النكتة ينبغي البحث حولها هل هذا تخصيص يعني تخصيص للكتاب لعلهم مبني على فهمهم من أنّ سنة رسول الله هو فهم القرآن ، يعني الرسول يفهم من الآية المباركة أفوا بالعقود إلا في باب الشريك مثلاً ، إلا تخصيص ، بينما نحن المستفاد من ظواهر الروايات أهل البيت ليس تخصيصاً تشريع لرسول الله إن الله سبحانه وتعالى فرض الزكاة وسنها رسول الله في تسعة أشياء وعفى عن ما سواها لاحظوا التعبير عفى أما بناءاً على التخصيص لا هذا هوا المراد الجدي من الآية ،

* اصلا آنجا عفی لغو است که
* ها لغو ميشود

صار واضح ؟ فمع الأسف فلذا إشتهر البحث هل يجوز تخصيص الكتاب بخبر واحد بتعبير بعضهم أو بالسنة كما هو الأصح هل يمكن تخصيص ، ليس تخصيصاً ، التخصيص معنى ذلك أنّ رسول الله قال خذ من أموالهم يعني هذه الأموال التسعة خذ من أموالهم هذه التسعة بينما على هذا الفرض ليس تخصيصاً الله سبحانه وتعالى فرض الزكاة في أموال المسلمين لكن رسول الله شرع ذلك جعلها في تسعة أشياء وعفى عن ما سواها عفى ولذا لا مانع من أن يرد مثلاً في شيء من الروايات أنّ أميرالمؤمنين وضع الزكاة في الخيل ما في مشكلة ، لكن عادتاً إذا ورد في الرواية فرض أميرالمؤمنين جعل الزكاة في الخيل عادتاً نحمله على هذا المعنى سنة علوية سنة ولوية بإصطلاح بعضهم من الولاية لكن فقهائنا أيضاً في هذا المجال ذهبوا مع الشافعي يعني صار فكرتهم فكرة الشافعي مو أنّه قلدوا الشافعي لا يعني نفس التحليل الذي كان موجود عنده قالوا نعم قال الإمام وعفى عن ما سوا ذلك يعن لا زكاة وأميرالمؤمنين قال الزكاة في الخيل موجودة فتخصيص لما عفى سوا عن ذلك ، تخصيص ، يعني مو تخصيص يتعارض مع عفى عن ما سوا ذلك فلذا حملوا هذه الرواية على الإستحباب جمعاً بين الأدلة يتبين أنّ هذه المقدمات جملة منها من أساسها لا أساس لها أصلاً مقدمات غير واضحة وغير صحيحة وشرحنا أنّ ما قام به أميرالمؤمنين سنة علوية قام بها وجعل الزكاة في الخيل صلوات الله وسلامه عليه هكذا فعل سلام الله عليه ولو كنا نحن الآن في زمان أميرالمؤمنين كان واجب

* آقا نکند احادیث تفویض را قبول ندارند آقایان ؟
* نمیفهمم چه شد حالا دیگر نکن شما شد

على أي حال فليس هناك تعارض بين عفى عن ما سوا ذلك وجعل أميرالمؤمنين الزكاة في الخيل بناءاً على هذا المثل لا تخصيص لا كذا لا تعارض أصلاً وأبداً هذا تفسير وذاك تفسير آخر لكن أصحابنا خصوصاً البغداديون يعني مرادنا بالبغداديين المدرسة البغدادية التي تطورت على يد الشيخ الطوسي ، الشيخ الطوسي رحمه الله مشى على هذا المصطلح الأصولي وهذا ليس إشكال علي الشيخ الطوسي الآن هم علماء لا يمشون على هذا الإصطلاح ، مع أنّ علماؤنا نفس الإصطلاح ، ليس خاصاً بالشيخ الطوسي ، ولذا فهموا ، شرحنا سابقاً مفصلاً في رواية جعل لله على نفسه أن يحرم من الكوفة قال فـ ... بله يفى بنذره ما أدري فليف بنذره ويحرم منها ، قال الشيخ الطوسي لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلا لمن نذر ذلك بينما ليس في الرواية أنّه لا ... الروايات الموجودة عندنا لا ينبغي لك الإحرام إلا من المواقيت التي وقت ... ليس لك أن تحرم إلا من المواقيت التي وقتها ، إلا لمريد العمرة في رجب موجود إلا لمريد العمرة في رجب ، هنا الموجود في النص بعنوان التخصيص إلا ، لكن قال فإن لعمرة رجب فضلاً فإنّ لعمرة رجب فضلاً إشارة إلى أنّ هذا مجرد تعبير ليس تخصيصاً وشرحنا ، وأمّا التخصيص الثاني من نذر أن يحرم قبل الميقات أصلا ليس في الروايات لا توجد رواية بعنوان تخصيص في هذه الجهة وسبق أن شرحنا أنّ الإمام عليه السلام في الواقع أكد على وجوب الوفاء بالنذر ، إذا نذر ذلك ، ومن يتأمل في الرواية بدقة وخصوصاً في رواية أخرى أظنه لسماعة أو أبي بصير جعل رجل جعل لله عليه نذراً أن يحرم من خراسان قلنا هذه قضية واقعة في زمان عثمان ، من سعيد بن كريز ما أدري كريز بن سعيد هذا اللي كان والي من قبل عثمان راح من قبل عثمان للخراسان فنذر لله إذا فتح خراسان أن يحرم من خراسان إلى مكة ، فلما فتح نيشابور أحرم من نيشابور إلى مكة فلما وصل إلى مكة قال له عثمان ماذا فعلت ؟ لعله أربعة أشهر ، ستة أشهر بالطريق في حالة الإحرام قال إني نذرت قال ليس لك أن تنذر هذا رسول الله جعل مواقيت معينة كيف تحرم قبل المواقيت فمن زمن عثمان دارت القضية ، فأولاً نسب إلى أميرالمؤمنين في الكوفة أنّه يجوز بل من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك ، وحتى الشيعة كانوا يحرمون جملة من الشيعة أحرموا من الكوفة ، أصلاً نحن بينا تقريباً خارج هذا مسجد الكوفة إلى صوب النجف أوائل كوفة هذا بإصطلاح كناسة بني عزرم العزرمي عزرمي ، من هنا كان يحرمون المسلمون في الكوفة شيعتاً وسنتاً إلى مكة أصلاً موجود مكان الإحرام موجود يذكر هذا الشيء السمعاني في الأنساب بمناسبة النسبة إلى عرزم عزرم هسة صار عندي إشتباه ، يقول من كناسة بني عزرم في الكوفة كانوا يحرمون للحج أدري أنّ بعض علماؤنا مثل أبوحمزة الثمالي أحرم من الكوفة ، بس في هذا الكتاب عين مكان الإحرام كان يحرمون من هذا المكان للحج وتعيين هذا المكان هم في كتاب خطط كوفة لماسنيون ، هو خطط الكوفة ومحل بني عزرم هذا المكان الذي قلت لكم من خروج من الكوفة بإتجاه النجف أوائل لأنّه كان يجون إلى النجف وإلى بإصطلاح ما يسمى في زماننا كان يسمى طريق عرعر بإصطلاح إلى مكة طريق موجود إلى مكة ، فكانوا يحرمون من هذا المكان إلى أن نهى الإمام الصادق فهذه الرواية في الواقع ليست تخصيصاً بل هذه الرواية مباينة مع الروايات التي تقول يعني لم يتامل الأصحاب ظاهراً يعني قاعدة الفكرية صارت عندهم الحكم إذا مخالف يحمل التخصيص إذا تأملوا في متن الرواية الرواية تحمل على التباين مو على النسبة عام وخاص مطلق مثلاً يني بناءاً على أنّه يجوز الإحرام من غير المواقيت إذا نذر يجب عليه الإحرام وصحيح المطلب صحيح إذا يجوز يجب ، أصلاً الرواية لو يتأملون فيه حق التأمل وخصوصاً نذر عليه أن يحرم من خراسان في رواية أخرى واضح جداً أنّ القضية راجعة إلى إختلاف عثمان مع إبن عمه وسبق أن شرحنا لا حاجة محل الكلام أنّه إشتهر إلى يومنا هذا حمل هذه الروايات على التخصيص وطبعاً سبقوا الإشتهار بين علماؤنا مضافاً إلى أنّه يقولون هذا حسب القاعدة مو أنّه تقليداً لا يتصور أنّه تقليداً يرونه حسب القاعدة ، أول من تقريباً أسس هذا وأدخله في الفقه الإمامي بصورة واضحة جداً هو الشيخ الطوسي رحمه الله لكن أول من يقال هسة لا أدري قبله لعله في بعض كتب الأصول موجودة غير واصلة إلينا لكن في الرسالة موجود بحث يذكر هذه الآية خذ من أموالهم صدقتاً أو آتوا الزكاة في رسالة الشافعي موجود في رسالة للشافعي فعبر عنه بالتخصيص مثل هذه الرواية التي في ما نحن فيه الشفعة يعني إن الله سبحانه وتعالى أوجب الوفاء بالعهد إلا الشفعة خصصه رسول الله لكن بناءاً على تفسيرنا لا هذا من قضى رسول الله طبعاً قضى بالشفعة قلنا كراراً مراراً قضى سواءاً في القرآن أو في الروايات قد يراد به حكم أمر بذلك سنة سنتاً فرض فريضتاً ليس المراد بالقضى فصل الخصومة بين الطرفين قضى يعني جعل السنة قد تكون هذه السنة ثابتة دائمة وقد تكون ... مثل الشفعة ، وقد تكون السنة مؤقته ، مثلاً في كثير من الروايات عند السنة ، السنة هواية إهتموا بهذه الرواية لأنّه على خلاف القاعدة عندهم عندنا على وفق القاعدة ، في الركاز الخمس ، أحد الإخوة لعله جمع الروايات من العامة لعله عشرين طريق كذا هواية روايات ما شاء الله طرق مختلفة ، في بعضها في الركاز الخمس وفي بعضها قضى رسول الله في الركاز في الخمس قضى ، وقلنا المراد من القضى هنا يعني حكم رسول الله سن رسول الله صار واضح وهذا أمر قرآني لا يختص بالروايات ، وليس الآية المباركة مؤمنة ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون ، إذا قضى الله ورسوله مراد هذا المعنى ، يعني إذا الله سبحانه وتعالى جعل حكماً الذي يعبر عنه إصطلاحاً بالفرض وجعل رسول الله حكماً الذي يعبر عنه بالسنة وما كان لمؤمن ومومنة إذا قضى الله ورسوله ورأيت في بعض الكلمات مراد بالقضى فصل الخصومة يعني باب القضاء فصل الخصومة بالنسبة إلى الله لا يتصور الله لا يقضي بين الطرفين مراد بالقضاء هنا الجعل الحكم الأمر مطلقاً سواء صدر من الله سبحانه وتعالى أو من رسوله صار واضح ؟ فتبين بإذن الله تعالى التعبير بالتخصيص كما الآن شائع وشاع بين أصحابنا إنصافاً من زمن الشيخ الطوسي رحمه الله ، إنصافاً ليس هذا التعبير دقيقاً لا ينسجم مع روايات أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين والتفصيل موكول إلى محله هذا بالنسبة إلى هذا الأمر وبمناسبة تعرضنا لحديث لا ضرر وأنّه شبيه مسألة الفورية لكن لا ضرر ذكره جملة من الأعلام وفرعوا عليه فروع كثيرة أمّا مسألة الفورية مسألة فقهية لكن ذكرنا للتشابه ثم ما دام وصلنا إلى هذا الشيء قلنا الأصل في هذه المسألة عندنا رواية ، قضية سمرة بن جندب وهو الشخص الذي ، والشخص الأنصاري هذه الرواية ذكرها الشيخ الكليني رحمه الله أولاً في كتاب المعيشة في الكافي میخواهید بیاورید آقا بخوانید حالا یک دفعه ولأأیک کمی هم روایت بخوانیم ، کتاب المعيشة الجزء الخامس صفحة مائتين وإثنين وتسعين واحد وتسعين ، لا بأس ، هذا ، شما میخواهید حدیث ترجمه عبدالله بن بکیر را بیاورید ،

* کتاب المعیشة فرمودید حدیث چندم ؟ دوم ؟
* حدیث دوم از آن باب الضرار ، باب الضرار حديث دوم خود باب شماره اش در ذهنم نیست الان چند است ، در آن چاپ معروف مرحوم کلینی شماره باب ندارد، شماره حدیث دارد شماره باب ... در این چاپ جدید به نظرم شماره باب هم دارد نیست ؟ در این چاپ پانزده جلدی دارد نیست؟
* به نظرم دارد
* بله به نظرم دارد
* باب الضرار حدیث دوم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عند سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار، وكان منزل الانصاري بباب البستان
* في حائط يعني في حديقة لها حائط لها جدران الحديقة الأشجار ، المكان الذي في أشجار يسمى حديقة
* حش نبوده به تعبير جنابعالي
* ها حش نبوده وإذا كان له حائط هذا المكان يعني حيطان وجدران يسمى بحائط ،
* لرجل من الانصار، وكان منزل الانصاري بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الانصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الانصاري إلى رسول الله
* يعني حصل إختلاف بينهما ومنشاء الإختلاف هذا يقول لا تدخلوا بيوتاً بغير إذن حتى تسنوا بغير إذن خوب تدخل هذا المكان هذا الحديقة لك الممر جعل رسول الله ممر هذا مما قضى به رسول الله أنّ الإنسان إذا له مكان في بيت ، ملك شخص آخر يجعل له ممر وحريم لذاك الشيء لذاك الشجر مثلاً أو العذق نعم ...
* فلما تأبى جاء الانصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فشكا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله، وخبره بقول الانصاري وما شكا، وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من
* ساومه يعني معاملة معه خوب أشتري منك العذق بكذا وكذا بله
* حتى بلغ اگر خلیفه بود که از شکمت هم رد میکرد
* بله از شکمش ...
* حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمد لك في الجنّة يمد یعنی چه آقا
* لك عذق يمد لك في الجنة في كتاب الفقيه هسة ليس غرضي في كتاب الفقيه أكو إختلافات أخر إن شاء الله أذكر في كتاب الفقيه يروي هذه الرواية بعنوان روى عبدالله بن بكير ، ويختلف مع هذا النص لكن إشتهر أكثر شيء كتاب الكليني بإعتبار شهرته في هذه النكتة لا بأس ما دام تعرضنا في كتاب الفقيه يمد لك ما موجود لك عذق ، لك بها عذق في الجنة ، عرفت النكتة؟ يمد لك لا يوجد طبعاً بعض النسخ هم طبعوها بشكل آخر میخواهید همین کتاب کافی را بیاورید این بدلك بدله فد شيء لكن صحيحه يمد لك ، لك عذق يمد لك ، يمد لك جملة الجملة بعد بله ؟
* در فقیه به این شکل است يسرك أن يكون لك
* أيسرك ، أيسرك لك يكون لك عذق ، يمد ما موجود يمد لك ما موجود ، يسرك موجود
* يسرك عذق في الجنة بنخلتك ،
* اها به همين ، عذق في الجنة ، يمدلك ، فهل من المحتمل أنّ الصدوق رحمه الله لم يفهم المعنى دقيقاً أو مثلاً نسخة كان مشوهة فحذفها هذه النكتة لا بأس أشير إليها إشارة عابرة لأنّ البحث قلنا لأيام العطل وفيه نكات ، هذا الشيء موجود في كتاب الفقيه ، هذه قد تؤدى مشكلة في كتاب الفقيه هذا الشيء موجود يعني رواية موجودة مثلاً إفرضوا في الكافي ونفس الرواية في الفقيه أو في التهذيب موجود وفي الفقيه
* این فقره چالشی را برداشته
* ها مثلاً نصف سطر محذوف للعبارة هنا مشكلة ، فهل هذا التصرف من الفقيه ؟ من الصدوق ؟ حذف العبارة ، مثلاً في حديث عمر بن حنظلة ، إذا تلاحظون حديث عمر بن حنظلة في جملة الأسئلة إن كان الفقيهان عرفا ، عرفا ، وفي نسخة إن كان الفقيهان عتي عليهما يعني صار صعب عليهما من الكتاب والسنة الشيخ الصدوق أصلاً حذف هذه العبارة في كتاب الفقيه لا توجد هذه العبارة ، والمرحوم الشيخ النوري رحمه الله في كتاب المستدرك عقد باباً بعنوان شرح من لا يحضره الفقيه تعرض لهذه النكتة ، تبين ، بين هذه النكتة أنّه...
* چه کسی این کار را کرده آقا ؟
* مرحوم نوری در خاتمه مستدرک لأنّه أصولاً عقد فصلاً في شرح من لا يحضره الفقيه ، وأخيراً رأيت كتاب صغير لبعض بإصطلاح إحتمالاً سنة بعنوان تحريفات الصدوق ، لعل ولم يذكر أن الشيخ النوري تنبه لذلك خوب الرجل مو من أهل كتابه لا يصلح إذا فرضنا الكتاب وصل إلى مثلاً موقعية له شأن يمكن أن يجاب عنه وإلا إذا فرضنا كتابات متفرقة لا تستحق الجواب ، على أي حال طبعاً هذا الذي كتبه أصولاً خارج عن الفن أصلاً هو الرجل خارج عن الفن خارج لكن قسم من ال... أصلاً خارج عن البحث بالمرة ، إشتباهات ، على أي حال هذا الشيء موجود مثلاً هنا يمد لك حذف فبناءاً على عبارة الصدوق إن لك بها عذق في الجنة ، عبارة الشيخ الكليني يمد لك في الجنة لعله في الجنة متعلق بيمد لك يعني بإصطلاح هذا ظرف لغو أو ظرف مستقر ، ظرف لغو أو مستقر ، و معروف عندهم أنّ الجملة وشبه الجملة جار مجرور ظرف ، بعد النكرة صفة وبعد المعرفة حال فهنا بعد النكرة إن لك عذق يمد لك وذكرنا أنّ الشواهد تشير مجموع الروايات اللي جمعناها أنّ هذا العذق لسمرة كان صغيراً يعني نوعية جيدة من التمر لكن بعد ولذا كان صالحاً للإنتقال ، كان صالحاً للإنتقال قلعه الأنصاري واعطاه لسمرة حتى يغرسه في مكان آخر فإن لك عذق يمد لك يعني هذا العذق يكون طويل لا تشوف إلى هذا العذق اللي في الدنيا النخلة الموجودة في الدنيا هي صغيرة لكن في الآخرة يمد لك يعني يكون شجراً طويلاً كبيراً في الجنة هذا من جهة تجسم الأعمال ، بهذا العمل الخيّر لأنّه في الروايات يستفاد من الروايات أنّه الأعمال يوم القيامة في جانب الصغر والكبر تتجسم بواقعها مثلاً إنّ درهماً من الصدقة إن الله يربيه حتى يجعلها كجبل أحد يعني درهم من الفضة بهذا الصغر يكون بمنزلة جبل أحد ، كما ينمي أو يربي أحدكم فلوه ، فلو ولد الناقة كيف هذا الولد الصغير يربي الإنسان يصير ناقة كبيرة ، إن الله سبحانه وتعالى يربي هذا الدرهم من الصدقة حتى يجعله منزلة جبل أحد من الفضة ، كأنّما تصدق بجبل أحد من الفضة ، مو بهذا الدرهم الصغير بهذا المكان وبالعكس هم موجود يحشر المتكبرون يوم القيامة في صورة الذر ، ذر يعني نملة مورچه ، يعني هذا الإنسان المتكبر الذي يشمخ بنفسه كذا هذا يوم القيامة واقعه يتبين بواقعه وظاهره مثل النمل يطئه الناس حتى يفرغ من حسابه فهذا من جملة اللطائف الإلهية الموجودة في رواية رسول الله يعني يقول لا تنظر إلى هذه النخلة الموجودة في هذا البستان صغيرة ، أنت إذا أعطيت هذا الشيء أنا أعطي مكانه نخلاً يمد لك عذقاً يمد لك في الجنة ، يعني هذا ، هذا يمد لك يعني يكون ممدوداً يكون طويلاً كبيراً شجرة كبيرة جداً تحمل أنواع المثلاً تمر والرطب و ما شابه ذلك مناسب مع الشجر الجنة ، مراد بذلك يعني هذه الصورة الدنيوية تنقلب في الصورة الأخروية بتلك الصورة ،
* إلى شعر أضعافها مثلاً
* يمد لك أصلاً لم يعين له مو عشرة أضعافها في الثمن الدنيوي ، هذا في الثمن الدنيوي حتى بلغ إلى عشرة أضعافه ، لكن في الآخرة الله مايبين ، الرسول ما يبين ، يمد لك ، وسبق أن شرحنا بعض المجالات الشيء لا يعين حتى يلاحظ فيه نسبته ، مثلاً يمد لك مثلاً عشرين متر أو خمسين متر مثلاً أو مائة متر أو ألف متر بحسب نية الشخص يعني هنا النية تتجلى في هذا ... ولذا يقال يمد لك الآية المباركة وكأساً دهاقاً ، دهاق يعني مناسب ، يعني الكأس الذي يسقى هذا الإنسان يوم القيامة قد يكون مليئاً تسعين بالمائة ثمانين بالمائة سبعين بالمائة ، بحسب العمل لأنّه تجسم لعمله دهاق بحسب عمله ، إذا كان عمله خالصاً لله تسعين بالمائة فهذا الكأس مليئ تسعين بالمائة وإذا كان عمله لله خالصاً في هذه الدنيا ثمانين بالمائة الكأس هم يكون ثمانين بالمائة وإلى آخره يمد لك لم يذكر رسول الله مقداره يعني يرجع إلى خصوصاتك ونفسياتك وإيمانك بالله وبالرسول ، وبحسب الإيمان وبحسب الدرجات ولعله بحسب الشفاعة أيضاً والشفاعة أيضاً تؤثر فيها ، ولذا قال يمد لك فهنا النكتة هل الصدوق حذف هالعبارة ؟ این کافی چند حاشیه را نگاه کنید این ذیل کلمه یمد لک به نظرم بدلك هم آمده نيست ؟
* خود اهل سنت نقلشان این است که مثلها ، مثلها ،
* اهل سنت خیلی نقلشان متفاوت است ،
* فلک مثلها فی الجنة آنهایی که
* لك عذق مثلها يعني عذق
* بله آنهایی که نقل کردند دو تا نکته دارند یکی اینکه مثلها دارند چون خیلی هایشان گفته کذا وکذا هیچی
* نه متون خیلی زیاد دارند یکی بیهقی دارد از متون خوبش یکی از همین کتب چیز است کتب مشهور است
* بیهقی را الان دارم در مقابلم بیهقی متنش این است که ولک کذا وکذا
* چیز هم دارد ابن ابی الحدید هم دارد در ذیل ترجمه سمرة بن جندب که آدم خوبی نبوده بعد احکام السلطانیة هم دارد
* اولا که خود سمره از او خواسته فطلب الینا که همه شان آورده اند أن يناقله پیامبر هم از او این را خواسته این در متن ما نیست پیامبر هم
* چرا دارد که پیغمبر گفت میفروشیم ، میفروشیم ،
* أن يبيعه وطلب منه
* على أي متن روايت والعجيب عند السنة بأجمعهم كلهم رووا هذه الرواية عن أبي جعفر عليه السلام ، بمقدار الذي أنا رأيت لم أرى أحداً رواها عن غير أبي جعفر سلام الله عليه ، وبأشكال مختلفة سند هم فيه أظن البيهقي هم فيه سند ، لكن في كتاب إبن أبي الحديد بلا سند يعني مرسل مو كاملاً محذوفة السند وفي كتاب الأحكام السلطانية مرسل تماماً
* أبي داوود هم با سند است منتهى ألباني اینجا گفته ضعیف
* نه آنها ضعف را به خاطر ، اولا خود سند هم ضعیف است راست است ، یعنی به نظر آنها ، بعد هم اشکال کلی دارند که ابو جعفر عن رسول الله مرسل ، لأنّه من التابعين فالحديث مرسل عندهم بإصطلاح ، نه کافی را نگاه کنید این حواشی یمد لک را چند تا حاشیه نوشته ؟ الكلام هنا هل الصدوق حذف العبارة ؟
* آقا اگر این را بگوییم که لا یبقی ...
* اها انصافا ولكن نحن شرحنا لا ، لا في حديث عمر بن حنظلة ، من باب الصدفة الشيخ النوري في المستدرك لم يذكر حديث عمر بن حنظلة ، ذكر عدة أحاديث في عبارة الصدوق حذف أكو موجود وذكرنا هم في محله يعني مو دائماً حذف زيادة هم فيه ، مثلاً حديث الحجب في الكافي موجود ما حجب الله عن العباد ، وبنفس الإسناد في توحيد الصدوق موجود ما حجب الله علمه ، زيادة فيه ، مو نقيصة ، مو دائماً نقيصة ما حجب الله علمه عن العباد ، وهذا الإختلاف يعني أمر متعارف لكن بعض النوبات يتصور إذا صار حذف خصوصاً إذا كان العبارة مشوهة ،
* در حاشیه ها ، نسخه بدل ها ویمد لک میگوید فذلک دارد ، فذلک فی الجنة
* يمد لك يعني فذلك بدل يمد لك
* بعد هم دارد که در حاشیه در یک نسخه و در حاشیه دو نسخه و در بحار و تهذیب مذلل دارد ، وتهذیب هم نگاه نکردم مذلل
* لا يمد لك ذللت لك يا مذللة ؟
* مذلل لك
* لك ، يمد لك مذللة ، ذللت قطوفها إشارة إلى الآية صارت النكتة واضحة ؟
* وافي هم از بعض نسخ نقل کرده که مدلل ، وافی ،
* صار واضح ؟ لعل الصدوق رحمه الله يتصور هكذا ، رأى أنّ النسخ مختلفة حذفها ، حذف العبارة واستراح منها لكن ذكرنا أنّ هذا ، هذا إبتداءاً قد نتصور نحن هذا الشيء لكن إنصافاً لا وجه له إنصافاً لا وجه له أولاً الكليني روى هذه الرواية من كتاب أحمد بن محمد بن خالد البرقي وطبعاً الآن الرواية في المحاسن لا توجد ، لعله من تراث آخر له وإلا الآن لا توجد هذه الرواية وبرقي هم يرويه عن أبيه عن عبدالله بن بكير ، أصولاً عبدالله بن بكير يقول النجاشي له كتاب رواه الكثيرون لكن ليس من رواة الكتاب البرقي أنا بمقدار لي رأيت البرقي يعني عدد قليل جداً في الكتب الأربعة يروي عن عبدالله بن بكير البرقي الأب ، عدده قليل ، نعم النسخة المعروفة لكتاب عبدالله بن بكير أو من ينقل عن هذه النسخة وصلت إلى القميين من طريق إبن فضال الأب ، وعندنا هواية رواية من هذا الطريق في الكافي هم موجود وخصوصاً من النسخة المعروفة عند القميين من كتاب إبن فضال وهو نسخة أحمد الأشعري وموجود هذا بكثرة في كتاب الكافي أحمد الأشعري عن إبن فضال الأب عن عبدالله بن بكير ، هذه النسخة سواء كانت من كتاب إبن فضال أو من كتاب عبدالله بن بكير هذه النسخة صحيحة ، وأمّا ما رواه البرقي إمّا لأنّ البرقي الأب متهماً كان ضعيفاً في الحديث ويعتمد المراسيل ، وإحتمالاً مثلاً ينقل من النسخة بنحو الوجادة على أي روايات البرقي عن عبدالله بن بكير ليست كثيرة بحيث نشعر ونطمئن بأنّه أخذها من كتابه ما دام هكذا إقرؤوا عبارة عبدالله بن بكير از معجم آقای خوئی عبدالله بن بکیر را بخوانید من هم یک نفسی بکشم یک کمی ، آوردید آقا
* یکی آقا جان می کند تا بیاورد
* خوب اگر آمد بخوانید هر کدامتان آمد بخوانید
* خاطرتان هست جلد چند میشود ؟ از همه مجلدات ؟
* ده ، عبدالله ده است ،
* چشم آقا
* حالا اگر چاپ دیگری شده جابجا شده چاپ مشهورش ده است همان چاپ نجف و چاپ بیروت ده است ، اصولا عبدالله ده است واوائلش هم هست عبدالله بن بکیر عنوان هم همینطور زدند عبدالله بن بکیر ، مثلا شیبانی و فلان پشتش ، در جلد بیست و سه هم بیست و دو هم ابن بکیر است
* احتمالا یازده باشد چون این عباد بن بکیر است
* عباد و اینا جلد به نظرم چیز باشد نه باشد ، عبدالله جلد ده است این چاپی که من دارم دو تا چاپ دارم هر دو جلد ده است ،
* شماره ترجمه را نگاه کنید شصت و هفت سی و چهار
* چشم
* برید نوشته یزید نوشته ؟
* عبدالله بن بکیر آقا شاید یک شماره ای جای دیگری بعد از عبدالله بن بریر است شاید بریر نوشته ، بکیر بن
* حجری باید باشد حجری بعد عبدالله بن بکیر بن اعین
* اعین بن سنسن الشیبانی مولاه
* شصت و هفت چهل و پنج است قال النجاشي: " عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن أبو علي الشيباني مولاهم، روى عن
* هو أصولاً كان رومياً يعني كان من ال... من تركية تركية الحالي ، ولكن مولى بني شيبان وقلنا شرحنا أنّه جملة من هؤلاء الأسرة توالو وجعلوا ولائهم لغير بني شيبان والتفصيل موكول إلى محله الآن لا أريد الدخول فيه نعم
* روى عن أبي عبد الله واخوته عبد الحميد والجهم وعمر وعبد الاعلى،
* عبدالاعلى لعله هو هذا عبدالاعلى مولى آل سام وعندنا عبدالأعلى إبن أعين مو عبدالأعلى بن بكير ذاك إحتمالاً عبدالأعلى مولى آل سام نعم تفضلوا ...
* روى عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، وولد عبد الحميد، محمد والحسين وعلي رووا الحديث
* هذه جمل معترضة النجاشي عند قاعدة يذكر في الأثناء جملة معترضة هذا خارج عن عبدالله بن بكير بالمناسبة تعرض لأسرته طبعاً هذا العمل عند النجاشي ليس كثيراً في جملة من الموارد وبحسب إطلاعي طبعاً إطلاعي قليل ممن رأيت أنّه تعرض لجميع الأسرة أراد التعرض إلى حد كبير هو أول من قام بهذا هو السيد بحرالعلوم في فوائده الرجالية ، يعني مناسبة
* هرچه هست و نیست را می آورد
* اها من بيت أعين كم واحد موجود مثلاً آل أعين كم واحد ورأيت هذا العمل لعله أوسع من عنده عند المرحوم سيد الأبطحي في تهذيب المقال لكن هو في الأسر العلمية سيد بحرالعلوم وهذا أعم من الأسر وهذه فكرة جميلة يعني فكرة جيدة إنصافاً قام به علماؤنا الرجاليون متأخراً ينبغي أن يجمع وطبعاً جملة منهم جمعوا ذلك مثلاً منهم من كتب حول ميثم التمار ، فجمع طائفة من العلماء حدود عشرة أظن إثني عشر من الأحفاد وأولاد ميثم التمار نفس الأسرة ، أسرة ميثم التمار ، فهذه الفكرة جميلة جداً هنا مثلاً النجاشي في عبدالله بن بكير بمناسبة تعرض يا ريت هذا يعمم في كل الرجال وجملة من المشتركات من الأسماء المشتركة حتى في بعض الأسماء الخطاء والإشتباه والتصحيح والتحريف هم يتبين بهذا الطريق يتبين طريقة جميلة هسة قلنا نتعرض للنكات هذه نكتة جميلة لكن النجاشي قال هذا في موارد قليلة مو كثيرة بالقياس للكتاب مو في أكثر الكتاب في جملة من الموارد قال هذا الشيء وفي ما بعد علماؤنا إهتموا بهذا الجانب مثلاً علامة لم يهتمه إلى بمقدار ما ينقل عن نجاشي ، وأول من إهتم حسب علمي هو السيد بحرالعلوم في الفوائد حسب علمي لأنّه لم أستقصي ورأيت في عدة موارد السيد الأبطحي رحمه الله في تهذيب المقال إنصافاً حاول أن بحساب يجمع من كان محتملاً من نفس هذه الأسرة إبن أخيه إبن عمه إبن كذا فجمع من هذه الأسرة ففكرة جميلة إنصافاً في محله مثلاً بيت الأشعريين في قم إنسان يجمع أسمائهم أسماء أشعريين الآن لا أذكر لعله رأيت كتاب الآن لا يحضرني دقيقاً فكرة جميلة هذه الفكرة أنّه...
* خوب آقا رساله های مستقلی میشود والا در خود کتاب که بیایید که آدم می پاشد اصلا ذهنش
* حالا رساله های مستقلی هم میشود در خود کتاب هم بیاید ، در کتاب به مقدار کتاب باشد رساله های مستقل دیگر استيعاب ميشوى نعم تفضلوا ...
* له كتاب كثير الرواية
* تعبير له كتاب كثير الرواية دل على شيء دل على شهرة الكتاب وإذا فرضنا أنّ هذا المطلب صحيح عنده لأنّ الشواهد الآن لا تشير إلى ذلك لعله في الفهارس كان كثيراً على أي حال يعني أشهر من رواه إبن فضال الأب مثلاً هنا هل محمد بن خالد البرقي ، البرقي الأب ، روى من الكتاب النسخة بما أنّ روايات الآن في الكتب الأربعة قليلة إحتمال أن يكون هذا من كتابه ونسخة من كتاب عبدالله بن بكير الآن غير واضح هذا الإحتمال الآن غير واضح اللهم إلا أن نعثر على روايات كثيرة بهذا الإسناد وإلا الآن غير واضح نعم تفضلوا ،
* فرمودید اگر این مطلب صحیح باشد در نزد نجاشی دلالت بر چه میکند ؟
* فهارس ، فهارس حتما کان موجود وجدوا فی الفهارس يعني عدة روايات في الكتاب وهل معنى ذلك أنّه في الخارج كتاب عبدالله بن بكير في زمانه كان موجود وله نسخ وروايات الآن صعب إثبات هذا الشيء نعم تفضلوا ...
* أخبرنا أحمد بن عبد الواحد
* مراد به إبن الحاشر استاده استاد الشيخ الطوسي كلى المفهرسين الجليلين النجاشي والطوسي أخذا عن هذا الرجل وهو إبن الحاشر رحمه الله ، طبعاً هو بغدادي إلى هذا الحد بغدادي
* عن علي بن حبشي، عن حميد
* عن عن علي بن حبشي أظنه إما بغدادي وإما كوفي فمن هذا الطريق ذهب إلى كوفة حميد ، عادتاً النجاشي والشيخ كثيراً ما يذهبون إلى قم هنا إلى كوفة ، وسبق أن شرحنا طرق النجاشي والشيخ إلى الكوفة وطبعاً لعل النجاشي رجح هذه النسخة بإعتبار أنّها كوفية وعبدالله بن بكير هم كوفي ، عن علي بن حبشي عن حميد بن زياد
* آقا این علی بن حبشی غالبا انگار اکثر موارد از حمید نقل میکند
* نعم لكن الآن ليس في ذهني هل هو كوفي أو بغدادي أتصور بغدادي أخذ تراث الكوفة
* خاطر شریفتان نیست راوی منحصر به فرد حمید است یا حمید روات دیگر هم دارد
* نه دارد روات دیگر هم دارد
* عن أحمد بن الحسن البصري
* إلى حميد كوفي ثم عن أحمد بن الحسن البصري بما أنّ البصري إحتمالاً يكون بصرياً ولكن عجيب أنّه من طريق حميد ذهب إلى البصرة مثلاً أحمد بن الحسن البصري لم يرد فيه توثيق ومو رجل مشهور النجاشي هم تعرض له أحمد بن الحسن البصري الغزاز ، الغزاز البصري ، قزاز يبيع القز قز يعني به حساب آن پیله ابریشم المادة الأساسية للحرير للأبريسم به إصطلاح كان قزازاً وهو ذكر طريقه إليه النجاشي رحمه الله لم يذكره بشيء قال أحمد بن الحسن القزاز البصري له كتاب نفس هذا الطريق ذكره إبن الحاشر عن إبن حبشي عن حميد ، نفس هذا الطريق ، وقلنا بناءاً على صحة هذا الملطلب يبدوا أنّ حميد بن زياد في كتابه في فهرسته يروي كتاب أحمد بن الحسن ويروي روايات أحمد بن الحسن يعني أحمد بن الحسن له كتاب وهو الذي يرويه النجاشي عن طريق حميد وأحمد بن الحسن يروي كتاب عبدالله بن بكير هذا كان يطلق عليه عنوان رواية أخبرني بكتبه ورواياته يعني أخبرني بكتابه وبروايته كتاب ما ألفه رواية ما روى كتاب بغيره روى كتاب عبدالله بن بكير ونتعجب من النجاشي مع دقته وجلالته واقعاً هو أعلم بما صنع ذهب من هذا الطريق العجيب إلى عبدالله بن بكير أحمد بن الحسن البصري القزاز ، نعم ،
* عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن بكير
* عبدالله بن جلبة واقفي وكوفي ، عبدالله بن بكير هم فطحي كوفي فهل أحمد بن الحسن هم منهم من الواقفية أو من الفطحية لا نعرف الآن أحمد بن الحسن ليس لنا معرفة به وغريب إنصافاً غريب ، إنصافاً ما ذكره رحمه الله النجاشي هنا غريب
* چرا آقا یک بار دیگر خلاصه را بفرمایید ،
* احمد بن الحسن قزاز ، خوب بعد ذلك بعد هو لعله رحمه الله إختار هذا الطريق لأنّه ينتهي إلى الكوفة ظاهراً والعلم عند الله إختياره لهذا الطريق لإنتهائه إلى الكوفة وإلا إنصافاً بعيد ، بله بعد وقال الشيخ ،
* علامه ضبطش کرده به فتح الحاء علی بن حبشی را ضبطش کرده
* علامه ؟
* بله
* جای دیگر ضبطش را دیدم به ضم حاء وسکون باء حبشی
* در اهل سنت نیست حبشی به جناده از آنجا در ذهنتان نیست ،
* حبشی را پیش ضبط خود ما هم حبشی دیدم من علی بن بحشی شاید هم نمیدانم الان در ذهنم اینطور است ، بفرمایید بعد عبارت مرحوم شیخ هم بفرمایید ،
* ادامه دارد وقال في ترجمة جعفر بن الهذيل: إن حميد بن زياد بن هوار ؟
* هُوار هَوار غير واضح أو حميد بن زياد هَوار جده هوار نعم
* سمع منه كتاب عبد الله بن بكير. أقول آقاي خوئي را هم بخوانم
* خوب آن حالا هیچی بعدش ، بعد قال الشیخ
* وقال الشيخ عبد الله بن بكير: فطحي المذهب، إلا أنه ثقة
* عجیب النجاشی لم یوثقه سکت عنه والشیخ یوثقه ، لكن عبدالله بن بكير يعامل معه أنّه مسلم من أصحاب الإجماع يعني غريب ، وطبعاً كلمة أصحاب الإجماع هم نقله الشيخ من الكشي نجاشي لم يشر إلى هذه الكلمة أبداً من أصحاب الإجماع أجمعت العصابة ، ما عنده هذا الشيء على أي الشيخ رحمه الله وثقه لعله إعتمد على عبارة الكشي أنّه من أصحاب الإجماع لعله وإلا النجاشي سكت عن توثيقه عجيب إنصافاً مع أنّه روايات كثيرة رجل معروف إبن أخي زرارة في غاية الشهرة وادعى الكشي أنّه قام الإجماع على قبول روايته من أصحاب الإجماع من الأجلاء بالإجماع بلي
* له كتاب رويناه بالاسناد الأول، عن ابن بطة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عنه
* هذه النسخة هواية مشهورة قم نقله إلى نسخة ... يعني المرحوم الشيخ الطوسي يرويه عن مشايخه البغداديين عن طريق البغداديين ، عن أبي المفضل الشيباني الإسناد الأول أبي المفضل الشيباني عن إبن بطة ، أبي المفضل في جال في البلاد ورحل في طلب العلم وسكن الكوفة وسكن بغداد عفواً وتوفي في بغداد ، الشيخ يروي عنه بواسطة مشايخه البغداديين ، ومن جملة التراث الذي من طريقه وصل إلى علماؤنا البغداديين فهرست إبن بطة ، النجاشي لم يعتمد عليه لضعف أبي المفضل الشيباني لكن الشيخ ... ولضعف إبن بطة نفسه لكن الشيخ إعتمد عليه كثيراً فطريق الشيخ إلى قم صار واضح ؟ طريقه إلى قم هل بما أنّ هذا الطريق كان في فهرست إبن بطة لم يذكره النجاشي ، الآن لا نفهم ذلك دقيقاً ليس لدينا صورة واضحة لماذا النجاشي ذهب من ذاك الطريق العجيب والغريب وترك هذا الطريق الواضح بلي تفضلوا ...
* عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عنه
* إبن فضال الأب هو فطحي روى عنه ،
* هذه النسخة هي المشهورة وأراد بالاسناد الأول: جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة که فرمودید وعده في رجاله
* إلى آخر الترجمة والطريق الصدوق إليه ، إذكروا طريق الصدوق آخر الترجمة ،
* ندارد آقا
* چرا
* صبر کنید باید بگیرم یک لحظه
* نه تمامش کنید بعد ، طريق الصدوق إلى عبدالله بن بكير نميشود نداشته باشد خود من به مشیخه مراجعه کردم دارد اقا ،
* ثم إن طريق الصدوق بعد از دو سه دفعه دارد اقا
* بله
* إليه أبوه رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري
* عن أحمد عن إبن فضال ، يبدوا أنّ هذه النسخة كانت مشهورة في قم الحميري يرويه عن أحمد الأشعري عن إبن فضال ، بعد ؟ روشن شد چه میخواهم بگویم ؟
* یک بار دیگر آقا تکرار کنید این عبدالله بن جعفر الحمیری چه نکته ای دارد در اینجا ،
* فوق العاده است مشایخ بسیار جلیل القدر است ایشان
* نه نظرتان چه بود که فرمودید در طریق صدوق
* يعني طريق جليل جداً ليس فيه إبن بطة أصلاً ، أبوه عن كذا عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد الأشعري عن إبن فضال الأب عن عبدالله بن بكير في غاية الجلالة الطريق لكن تكلمنا أنّه ليس دليل على أنّه يروي كتاب عبدالله بن بكير هذا صحيح روايته من عبدالله بن بكير أما كتاب عبدالله بن بكير لا ، فإحتمالاً من كتاب الأشعري وإحتمالاً من كتاب إبن فضال الأب ، هذا الإحتمال أقوى من إبن فضال ، لكن هذه النسخة جليلة يعني هذه النسخة صحيحة جداً دارد باز بعدش ؟
* این به خاطر اینکه طرق صدوق در مشیخه طریق الروایت هم بوده می فرمایید دلالت بر وجود در کتاب نمیکند ؟
* بله کتاب نمیکند ،
* نه دیگر طریقه فی الحدیث وبقیه مطالبش

تبين الشيخ الصدوق في كتاب المعيشة في الفقيه يقول روى عبدالله بن بكير وهذا طريقه إليه الآن نحن ننقل حديث سمرة من كتاب الكافي والإنصاف نسخة الصدوق أصح بكثير من نسخة الكافي ، صار واضح المطلب ؟ نسخة الكافي من طريق أحمد الأشعري أحمد البرقي عن أبيه عن عبدالله بن بكير وهذا شاذ طريق شاذ على تقديره

* فرمودید صدوق در مشیخه چه میگوید آقا ؟
* همین روایت را روى عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ، هذه الرواية بعينها رواية سمرة بن جندب ،

والنكتة في طريق الصدوق إختلاف مع متن الكليني متن الصدوق يختلف من جملة موارد الإختلاف يمد لك ما موجود عند الصدوق لك عذق في الجنة أصلاً يمد لك لا يوجد

* شما میخواهید بفرمایید طریق که صحیح میشود عبارت هم منقح میشود
* ها این ليس معنى ذلك أنّ الصدوق حذف العبارة
* من عنده نبوده مشايخ رويش كار كردند
* صار واضح ؟ كل هذا الكلام إليوم ذكرناه خارجاً عن البحث بالمرة ليس كلام في أنّه حذف الصدوق أولاً الطريق صحيح إما من كتاب أحمد الأشعري وإما من كتاب إبن فضال الأب وإما من كتاب عبدالله بن بكير كما ، يعني عندنا عدة روايات ، إبن فضال ، روايات كثيرة إبن فضال الأب عن ... وإنصافاً إذا توجد نسخة صحيحة هو هذه النسخة نسخة إبن فضال ، والذي رواه الشيخ الطوسي أيضاً عن إبن بطة عن أحمد الأشعري عن إبن فضال عن عبدالله بن بكير يعني بعبارة أخرى موجود هذا في الفهارس إلى كتاب عبدالله وموجود في الروايات إلى عبدالله نكتة صارت واضحة ؟ يعني أحمد الأشعري عن إبن فضال عن عبدالله في الفهارس ، نعم في فهرست إبن بطة ، يقول النجاشي في فهرست ما رواه أغلاط كثيرة غلط كثير ، وفي الروايات كما عند الصدوق وعند الكليني إلى ما شاء الله فلذا نظن قوياً حتى لو كان في كتاب إبن فضال الأب أصله من كتاب عبدالله بن بكير فإما من كتاب عبدالله بن بكير وإما من كتاب آخر ينقل عن كتاب عبدالله بن بكير والإنصاف وإن كان هذا الطريق أيضاً موثقة عن إبن فضال الأب على المشهور فطحي أمّا إنصافاً أقوى بكثير من طريق الكليني وأصح بكثير من طريق الكليني والمتنان هم ما شاء الله مختلفان أنا لم أتعرض لإختلاف المتن فقط تعرضت لهذه النكتة حذف عبارة من المتن
* این را کبرای جنابعالی تایید نمیکند که وقتی سند مخدوش است حتما منتظر باشیم ...
* ها یک مشکلی پیدا بشود ، ولكن لا نقول يمد لك مشكلة في المتن لا
* لكنه مبهمة
* مبهمة

وعلى أي يبدوا في النسخة المعتبرة عند القميين أكثر إعتباراً عند القميين النسخة المعتبرة عند القميين ، لأنّ القميين قليل رووا هذا النسخة من طريق محمد بن خالد وسبق أن شرحنا أنّ محمد بن خالد البرقي الأب يروي بعض النسخ أصلاً القميين لم يعتمدوا عليها ، شرحنا هذا المطلب مثلاً كتاب علاء بن رزين روى محمد بن ... كتاب علاء بن رزين في قم لم يعتمدوا عليه إلا الصدوق ، صدوق روى من هذا الكتاب عن محمد بن خالد لكن أحمد الأشعري إبراهيم بن هاشم ، بلي يعتمد ، يعقوب بن يزيد وجملة من الأشعريين في قم رحمه الله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .